

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست نصوص عامة
إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.20.423 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الملتقى الطرقي على مستوى الطريق السريع والطريق الوطنية رقم 19 عند ن.ك 21+400 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور..... 4054	مهن التمريض. مرسوم رقم 2.19.830 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتطبيق القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض..... 4044 مهنه القبالة. مرسوم رقم 2.19.794 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتطبيق القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة..... 4048 الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. - كيفيات إصدار سندات قرض. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1744.20 صادر في 16 من ذي القعدة 1441 (8 يوليو 2020) بتحديد كيفيات إصدار سندات القرض من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ أقصاه مليارين ومائتي مليون (2.200.000.000) درهم..... 4053
عمالة المحمدية. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.20.424 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 25+000 و ن.ك 25+342 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية..... 4055	

صفحة	صفحة
4064	4055
4064	4056
4065	4057
4066	4058
4066	4059
4067	4060
4067	4061
4067	4062
4067	4063
4067	4064
4067	4065
4067	4066
4067	4067
4067	4068
4067	4069
4067	4070
4067	4071
4067	4072
4067	4073
4067	4074
4067	4075
4067	4076
4067	4077
4067	4078
4067	4079
4067	4080
4067	4081
4067	4082
4067	4083
4067	4084
4067	4085
4067	4086
4067	4087
4067	4088
4067	4089
4067	4090
4067	4091
4067	4092
4067	4093
4067	4094
4067	4095
4067	4096
4067	4097
4067	4098
4067	4099
4067	4100

صفحة	صفحة
4076	4073
4076	4073
4077	4074
4078	4075
4079	4075

• سحب الاعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1589.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد مشتل «CHLIHAT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1590.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد شركة «AGRI FORMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1591.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد مشتل «EL MAGHRIB LAWSATE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1592.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد شركة «AMINAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1593.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد مشتل «SABAE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1594.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد شركة «PARC-AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1595.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد شركة «L'AVENIR» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

صندوق ضمان حوادث السير. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1466.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1467.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1487.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

نصوص عامة

- 5 - صورة فوتوغرافية حديثة لصاحب الطلب ؛
- 6 - شهادة طبية تثبت قدرة الشخص، البدنية والعقلية، على مزاوله المهنة ؛
- 7 - البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها.
- المادة 2
- إذا تعلق الأمر بطلب إذن بالمزاولة يخص شخصا من جنسية أجنبية، يودع هذا الأخير، لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع المزاولة داخل دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل، ملفا في أربعة (4) نظائر يضم الوثائق التالية :
- الوثائق المبينة في البنود 1 و2 و4 و5 و6 و7 من المادة الأولى أعلاه ؛
- شهادة الجنسية ؛
- صورة مطابقة لأصل بطاقة الإقامة بالمغرب أو أي وثيقة رسمية تثبت إقامته القانونية بالمغرب ؛
- صورة مطابقة لأصل عقد زواجه بشخص مغربي الجنسية، أو عقد ولادته بالمغرب مصحوبا بوثيقة تثبت إقامته بصورة مستمرة بالمغرب لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا لم يكن من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للمرضيين من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال ؛
- نسخة من السجل العدلي مسلمة، منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن البلد الأصلي لصاحب الطلب، أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها.
- المادة 3
- من أجل مزاولة مهنة التمريض في إطار الإجارة، يجب أن يرفق الملف المنصوص عليه في المادتين الأولى أو 2، حسب الحالة، بالوثيقتين التاليتين :
- عقد الشغل الذي يعترف بموجبه صاحب الطلب بمزاولة المهنة في إطار الإجارة ؛
- نسخة من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للممرض المعني.

مرسوم رقم 2.19.830 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتطبيق القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهنة التمريض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهنة التمريض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

الإذن بمزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص

الباب الأول

تكوين ملف طلب الإذن بالمزاولة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.13، يتعين على كل شخص من جنسية مغربية يرغب في مزاولة مهنة التمريض أن يودع، مقابل وصل لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع المزاولة داخل دائرة نفوذها الترابي، ملفا في أربعة (4) نظائر يتضمن الوثائق التالية :

- 1 - طلب خطي بالإذن بمزاولة مهنة التمريض موقع عليه، يبين فيه تخصصه وشكل المزاولة وكذا عنوانه المهني والجماعة الكائن بها ؛
- 2 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل إحدى الشهادات أو الدبلومات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المواد 20 و53 و54 من القانون المذكور رقم 43.13 ؛
- 3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- 4 - تصريح بالشرف يشهد فيه الشخص المعني بعدم مزاولته في القطاع العام أو قرار الحذف من المرفق العام الذي كان يزاول به، وبعدم التقييد في هيئة أجنبية للممرضين أو وثيقة تثبت حذفه من تلك الهيئة إذا كان مقيدا بها ؛

المادة 4

يجب على الممرض الذي يعتزم مزاولة مهنته بمحل مهني، أن يرفق الملف المنصوص عليه في المادتين الأولى أو 2، حسب الحالة، بالوثائق التالية :

- نسخة من سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء المحل المراد استغلاله كمحل مهني، مع مراعاة بنود نظام الملكية المشتركة عند الاقتضاء ؛

- قائمة التجهيزات ؛

- قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم عند وجودهم ؛

- عندما يتعلق الأمر بمحل مهني مشترك، نسخة من عقد الاشتراك ومن النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية المحدثة طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 43.13 ؛

- نسخة من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للممرض أو لكل ممرض في حالة الاشتراك.

الباب الثاني

مسطرة البت في طلب الإذن بالمزاولة

المادة 5

تتأكد المندوبية الإقليمية المعنية، فور توصلها بملف الطلب، من اكتمال وصحة الوثائق المدلى بها وتبعث بثلاثة نظائر من الملف، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه كاملاً إلى وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

إذا تعلق الأمر بشهادة أو دبلوم مسلم من لدن مؤسسة أجنبية مدلى به من لدن صاحب الطلب، أحال وزير الصحة الوثيقة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملاً، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالإجراءات اللازمة. وإذا دعت الضرورة إلى التحقق من صحة دبلوم وطني، أحال وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، الأمر داخل نفس الأجل إلى الجهة المعنية.

وفي هاتين الحالتين يعلق أجل تسليم الإذن المنصوص عليه في المادتين 6 أو 9 بعده حسب الحالة، إلى حين التوصل بالمعلومات المطلوبة.

المادة 6

يسلم وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض عند الاقتضاء، الإذن بمزاولة مهنة التمريض في إطار الإجارة، بناء على الوثائق المدلى بها وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، وذلك داخل أجل ثلاثين يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

يبلغ قرار الإذن بالمزاولة كتابة إلى صاحب الطلب وعامل العمالة أو الإقليم المعني والهيئة الوطنية للطببيات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للممرضين إن وجدت.

المادة 7

عملاً بأحكام المادة 19 من القانون المذكور رقم 43.13، يجب على كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، أن يصرح في حالة تغيير المشغل، لوزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بهذا التغيير، خلال الخمسة عشر يوماً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، ترفق بجميع الوثائق التي تثبت هذا التغيير.

المادة 8

يسلم وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، عند الاقتضاء، الإذن بالمزاولة بمحل مهني بناء على الوثائق المكونة للملف المذكور في المادة الأولى أو 2، حسب الحالة، والمادة 4 أعلاه وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء والهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت. ويتوقف هذا الإذن على زيارة مراقبة مطابقة المحل لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات الضرورية والمستخدمين لإنجاز أعمال مهنة التمريض التي تحدد بقرار لوزير الصحة.

يقوم بزيارة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه موظفان على الأقل منتدبان لهذا الغرض من لدن وزير الصحة وممثل عن السلطة الإدارية المحلية بحضور ممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

المادة 9

تجرى مراقبة مطابقة المحل المهني للمعايير المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، ويسلم الإذن بالمزاولة بهذا المحل في حالة المطابقة، داخل أجل ثلاثين يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً. وفي حالة عدم المطابقة، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 43.13.

يبلغ قرار الإذن بالمزاولة كتابة إلى صاحب الطلب وعامل العمالة أو الإقليم المختص ترايبيا والهيئة الوطنية للطببيات والأطباء والهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

المادة 10

طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون المذكور رقم 43.13، يخضع كل تغيير لشكل المزاولة لإذن يسلمه وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على الوثائق وحسب نفس الكيفيات المحددة في الباب الأول والثاني من هذا المرسوم، وذلك مع مراعاة شكل المزاولة المطلوب.

المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 43.13 يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن يسلمه وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور رقم 43.13 والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 أعلاه.

القسم الثاني

النيابة في المجال المهنية

المادة 12

عملاً بأحكام الباب الخامس من القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 43.13، يسلم إذن النيابة التي تفوق مدتها 60 يوماً من لدن وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على ملف يتضمن الوثائق التالية :

- طلب موقع عليه يتضمن على الخصوص مدة الغياب ومبرراته وكذا اسم الممرض المقترح للقيام بالنيابة ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تخول للممرض المقترح للقيام بالنيابة، مزاولة المهنة والمنصوص عليها، حسب الحالة، في المواد 20 و 53 و 54 من القانون المذكور رقم 43.13 ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممرض النائب ؛

- تصريح بالشرف من قبل الممرض النائب يقرفيه بعدم مزاولة أي نشاط مهني آخر طيلة مدة النيابة ؛

- نسخة من عقد تأمين يغطي مسؤولية الممرض النائب المدنية والمهنية.

إذا تعلق الأمر بممرض نائب يزاول بالقطاع العام، وجب أن يتضمن الملف نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل القرار الإداري الذي يمنحه رخصته الإدارية السنوية وإذنا صريحاً للنيابة مسلم من رئيس الإدارة التابع لها.

وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 43.13، يرفق الملف بشهادة وفاة الممرض صاحب المحل المهني مصحوبة إن اقتضى الحال بشهادة تثبت متابعة زوج أو أحد أبناء الممرض المتوفي دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة إحدى مهنتي التمريض المنصوص عليهما في المادتين 5 و 8 من القانون المذكور رقم 43.13.

المادة 13

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون المذكور رقم 43.13، لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا سيما لأسباب صحية. وفي هذه الحالة، يجب على الممرض المناب عنه أن يرفق ملف طلب النيابة المحدد في المادة 12 أعلاه، بشهادة طبية تثبت إصابته بعجز أو بمرض طويل الأمد يرغمه على التوقف مؤقتاً عن مزاولة مهنته لمدة تفوق سنة.

القسم الثالث

تفتيش المجال المهنية

المادة 14

عملاً بأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 43.13، تقوم بعمليات تفتيش المجال المهنية لمزاولة مهنتي ممرض متعدد الاختصاصات وممرض في أمراض الشيخوخة، لجنة تتألف من موظفين محلّفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض، بمعية ممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت وممثل عن المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء التابع لنفوذ الترابي المحل المهني الخاضع للتفتيش.

يقوم الموظفون أعضاء لجنة التفتيش بزيارة المجال المهنية بناء على البرنامج السنوي الذي يعده وزير الصحة وعلى أمر بمهمة، تحدد فيه أسماؤهم وتاريخ الزيارة والمجال الترابي للجهة التي سيجري فيها التفتيش.

يلزم أعضاء لجنة التفتيش بكتمان السر المهني كما يلزمون بالامتناع عن تفتيش المجال المهنية التي لهم بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تلك التي يستغلها ممرضون تربطهم بهم علاقة قرابة مباشرة أو غير مباشرة. وفي هاتين الحالتين يجب على عضو لجنة التفتيش المعني التصريح بذلك بغرض تعويضه بعضو آخر.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، قام المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في تقرير.

المادة 15

يحرر أعضاء لجنة التفتيش، عقب كل زيارة تفتيش، محضراً يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون على صفحته الأخيرة ويتضمن البيانات التالية :

- أسماؤهم الشخصية والعائلية وصفاتهم داخل اللجنة ؛

- تاريخ زيارة التفتيش ؛

المادة 19

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون المذكور رقم 43.13، تحدد بقرار لوزير الصحة، بالنسبة لكل مهنة من مهن التمريض، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلانية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل الأشخاص المأذون لهم بمزاولة إحدى مهن التمريض بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 20

تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة أعمال مهنة التمريض التي يمكن للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 53 من القانون المذكور رقم 43.13، القيام بها كأجراء بالقطاع الخاص تحت مراقبة ومسؤولية طبيب.

المادة 21

يقصد «بالإدارة» في مدلول المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 43.13 وزارة الصحة.

يقصد «بالسلطة الحكومية المختصة» أو «بالإدارة» في مدلول المواد 25 و28 و29 و30 و35 (الفقرة الأولى) و38 و45 وزير الصحة.

المادة 22

تظل ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهن التمريض بالقطاع الخاص، المعروضة على مصالح الأمانة العامة للحكومة أو المودعة لدى السلطة المحلية قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعة للمسطرة المطبقة في هذا الشأن في نفس التاريخ.

المادة 23

ينقل إلى وزارة الصحة نسخ من الأرشيف المتعلق بملفات رخص مزاولة مهن التمريض بالقطاع الخاص الموجودة في حوزة الأمانة العامة للحكومة.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

- المعطيات الخاصة بالمحل المهني ولا سيما عنوانه ورقم الإذن بفتحته وتاريخه :

- الاسم الشخصي والعائلي للممرض أو الممرضين المعنيين في حالة الشراكة :

- نتائج التفتيش مع جرد الاختلالات أو المخالفات التي تمت معابنتها، في حالة وجودها.

يرفق أعضاء لجنة التفتيش المحضر، عند الاقتضاء، بنسخ من كل الوثائق التي تم الاستناد إليها، وكذا بالصور التي تم التقاطها وشهادات الأشخاص الذين تم تلقي إفاداتهم على أن تكون مكتوبة وموقعا عليها. إذا رفض أحد الأشخاص التوقيع على إفاداته، يتم الإشارة إلى ذلك في محضر التفتيش.

المادة 16

يبعث بمحضر التفتيش إلى وزير الصحة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ زيارة التفتيش.

يقوم وزير الصحة بإرسال نسخة من المحضر إلى كل من رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطببات والأطباء المعني وإلى الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه.

في حالة ثبوت مخالفة، يقوم وزير الصحة بتوجيه التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة إلى الممرض صاحب المحل المهني أو الممرضين المعنيين في حالة الاشتراك، وبإعذارهم من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معابنتها داخل أجل يحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

القسم الرابع

مقتضيات متفرقة وانتقالية

المادة 17

عملاً بأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 43.13، يحدد بقرار لوزير الصحة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة نفسها، مصنف الأعمال الخاصة بالممرضين والأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 18

تحدد بقرار لوزير الصحة خصائص اللوحة البيانية التي توضع بمدخل المحل المهني للممرض المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 43.13.

مرسوم رقم 2.19.794 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020)
بتطبيق القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437
(22 يونيو 2016)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ
27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

الإذن بمزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص

الباب الأول

تكوين ملف طلب الإذن بالمزاولة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.13،
يتعين على كل قابلة مغربية ترغب في مزاولة المهنة أن تودع، مقابل
وصل لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع المزاولة داخل
دائرة نفوذها الترابي، ملفاً في أربعة (4) نظائر يتضمن الوثائق التالية :

1 - طلب خطي بالإذن بمزاولة مهنة القبالة موقع عليه، تبين فيه
القابلة شكل المزاولة وكذا عناونها المهني والجماعة الكائن بها ؛

2 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل إحدى الشهادات أو الدبلومات
المنصوص عليها، حسب الحالة، في المواد 10 و 52 و 53 من القانون
المذكور رقم 44.13 ؛

3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف
الإلكترونية ؛

4 - تصريح بالشرف تشهد فيه القابلة بعدم مزاولتها في القطاع
العام أو قرار الحذف من المرفق العام الذي كانت تزاوّل به، وبعدم
التقييد في هيئة أجنبية للقوابل أو وثيقة تثبت حذفها من تلك الهيئة
إذا كانت مقيدة بها ؛

5 - صورة فوتوغرافية حديثة لصاحبة الطلب ؛

6 - شهادة طبية تثبت قدرة القابلة، البدنية والعقلية، على مزاولة
المهنة ؛

7 - البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة
أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها.

المادة 2

إذا تعلق الأمر بطلب إذن بالمزاولة يخص قابلة من جنسية أجنبية،
تودع هذه الأخيرة، لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع
المزاولة داخل دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل، ملفاً في أربعة (4)
نظائر يضم الوثائق التالية:

- الوثائق المبينة في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة الأولى أعلاه ؛

- شهادة الجنسية ؛

- صورة مطابقة لأصل بطاقة الإقامة بالمغرب أو أي وثيقة رسمية
تثبت إقامتها القانونية بالمغرب ؛

- صورة مطابقة لأصل عقد زواجها بشخص مغربي الجنسية،
أو عقد ولادتها بالمغرب مصحوباً بوثيقة تثبت إقامتها بصورة
مستمرة بالمغرب لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا لم تكن من
مواطنات دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للقوابل من
مواطنات إحدى الدولتين بمزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص
فوق تراب الدولة الأخرى أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا
المجال ؛

- نسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من
طرف البلد الأصلي لصاحبة الطلب، أو أي وثيقة رسمية أخرى
تقوم مقامها.

المادة 3

من أجل مزاولة مهنة القبالة في إطار الإجارة، يجب أن يرفق الملف
المنصوص عليه في المادتين الأولى أو 2، حسب الحالة، بالوثيقتين
التاليتين :

- عقد الشغل الذي تعزّم بموجبه صاحبة الطلب مزاولة المهنة في
إطار الإجارة ؛

- نسخة من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية لصاحبة
الطلب.

المادة 4

يجب على القابلة التي تعتزم فتح عيادة للقابلة للمزاولة بها، أن ترفق الملف المنصوص عليه في المادتين الأولى أو 2، حسب الحالة، بالوثائق التالية :

- نسخة من سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء المحل المراد استغلاله كعيادة، مع مراعاة بنود نظام الملكية المشتركة عند الاقتضاء ؛

- قائمة التجهيزات ؛

- قائمة المستخدمين عند وجودهم، وكذا مؤهلاتهم ؛

- عندما يتعلق الأمر بعيادة مشتركة، نسخة من عقد الاشتراك ومن النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية المحدثة طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 44.13 ؛

- نسخة من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للقابلة أو لكل قابلة في حالة الاشتراك.

المادة 5

يجب على القابلة التي تعتزم فتح دار للولادة من أجل المزاولة بها، أن ترفق الملف المنصوص عليه في المادتين الأولى أو 2، حسب الحالة، بالوثائق التالية :

- وثيقة تثبت توفر القابلة أو كل قابلة من القوابل في حالة الاشتراك، على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة بمؤسسة صحية عامة أو خاصة ؛

- نسخة مطابقة لأصل سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء العقار المراد استغلاله كدار للولادة، مع مراعاة بنود نظام الملكية المشتركة عند الاقتضاء ؛

- عندما يتعلق الأمر بدار للولادة مشتركة، نسخة مطابقة لأصل عقد الاشتراك ومن النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية المحدثة طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 44.13. وفي هذه الحالة تدلي المعنيات بالأمر بوثيقة تبين فيها هوية القابلة المعنية من طرفهن للقيام بمهام تسيير دار الولادة ؛

- مذكرة تقديمية حول دار الولادة المزمع فتحها، تبين وظائفها وأنشطتها وعدد الأسرة بها وتجهيزاتها وعدد المستخدمين ومؤهلاتهم المهنية ؛

- نسخة من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية للقابلة أو لكل قابلة في حالة الاشتراك ؛

- نسخ مطابقة لأصول التصاميم المعمارية التالية: تصميم الموقع والتصميم العام وتصميم التنفيذ بمقياس 50/1 وتصميم التقاطيع والواجهات وكل وثيقة معمارية تجعل المشروع أكثر وضوحاً ؛

- نسخ مطابقة لأصول تصاميم تنفيذ المنشآت الفنية من كهرباء وتكييف وتهوية ووقاية من الحريق وسوائل طبية وتعقيم ومصعد إن اقتضى الحال ؛

- قوائم معدات التموين والتجهيزات والمستلزمات الطبية والأثاث التقني ؛

- النظام الداخلي لدار الولادة.

الباب الثاني

مسطرة البت في طلب الإذن بالمزاولة

المادة 6

تتأكد المندوبية الإقليمية المعنية، فور توصلها بملف الطلب، من اكتمال وصحة الوثائق المدلى بها وتبعث بثلاثة نظائر من الملف، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه كاملاً إلى وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

إذا تعلق الأمر بشهادة أو دبلوم مسلم من لدن مؤسسة أجنبية مدلى به من لدن صاحبة الطلب، أحال وزير الصحة الوثيقة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالملف كاملاً، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالإجراءات اللازمة. وإذا دعت الضرورة إلى التحقق من صحة دبلوم وطني، أحال وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، الأمر داخل نفس الأجل إلى الجهة المعنية.

وفي هاتين الحالتين يعلق أجل تسليم الإذن المنصوص عليه في المواد 7 أو 10 أو 13 حسب الحالة، إلى حين التوصل بالمعلومات المطلوبة.

المادة 7

يسلم وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض عند الاقتضاء، الإذن بمزاولة مهنة القبالة في إطار الإجارة، بناءً على الوثائق المدلى بها وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للقبالات إن وجدت، وذلك داخل أجل ثلاثين يوماً تحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

يبلغ قرار الإذن بالمزاولة كتابةً إلى صاحبة الطلب وعامل العمالة أو الإقليم المعني والهيئة الوطنية للقبالات إن وجدت.

المادة 8

عملا بأحكام المادة 9 من القانون المذكور رقم 44.13، يجب على كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجيبة، أن تصرح في حالة تغيير المشغل، لوزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بهذا التغيير، خلال الخمسة عشر يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، ترفق بجميع الوثائق التي تثبت هذا التغيير.

المادة 9

يسلم وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، عند الاقتضاء، الإذن بالمزاولة بعيادة القابلة بناء على الوثائق المكونة للملف المذكور في المادة الأولى أو 2، حسب الحالة، والمادة 4 أعلاه وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت. ويتوقف هذا الإذن على زيارة مراقبة مطابقة العيادة المزمع فتحها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات الضرورية والمستخدمين لإنجاز أعمال مهنة القبالة التي تحدد بقرار لوزير الصحة.

يقوم بزيارة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه موظفان على الأقل منتدبان لهذا الغرض من لدن وزير الصحة وممثل عن السلطة الإدارية المحلية بحضور ممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

المادة 10

تجرى مراقبة مطابقة العيادة للمعايير المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، ويسلم الإذن بالمزاولة للقابلة المعنية في حالة المطابقة، داخل أجل ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا، وفي حالة عدم المطابقة، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 44.13.

يبلغ قرار الإذن بالمزاولة كتابة إلى صاحبة الطلب وعامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا والهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

المادة 11

طبقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 44.13 يخضع كل تغيير لعيادة القابلة لإذن يسلمه وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه.

المادة 12

يسلم وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، عند الاقتضاء، الإذن بالمزاولة بدار للولادة وفتحها أو إعادة فتحها أو استغلالها بناء على الوثائق المكونة للملف المذكور في المادة الأولى أو 2، حسب الحالة، والمادة 5 أعلاه وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت. ويتوقف هذا الإذن على مطابقة محلات دار الولادة لشروط الاستغلال ومعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات والمستخدمين المحددة بقرار لوزير الصحة.

يقوم بزيارة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه موظفان على الأقل منتدبان لهذا الغرض من لدن وزير الصحة وممثل عن السلطة الإدارية المحلية بحضور ممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

المادة 13

تجرى المراقبة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، ويسلم وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، الإذن بالمزاولة بدار الولادة في حالة مطابقة محلاتها للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة، وذلك داخل أجل تسعون (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا. وفي حالة عدم المطابقة، تطبق أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 44.13.

يبلغ قرار الإذن بالمزاولة كتابة إلى صاحبة الطلب وعامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا والهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 44.13 يجب إخبار وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض مسبقا بكل تغيير يتعلق بصاحبة الإذن بفتح دار الولادة وإعادة فتحها أو استغلالها وكذا بكل التغييرات المدخلة على مشروع دار الولادة كما وقع الترخيص به، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل ترفق بجميع الوثائق التي توضح التغييرات المذكورة.

يجوز لوزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يعترض على التغييرات المقترحة داخل الأجل واعتبارا للأسباب الواردة في المادة 17 المذكورة.

المادة 15

طبقاً لأحكام المادة 8 من القانون المذكور رقم 44.13، يخضع كل تغيير لشكل المزاولة لإذن يسلمه وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على الوثائق وحسب نفس الكيفيات المحددة في الباب الأول والثاني من هذا المرسوم، وذلك مع مراعاة شكل المزاولة المطلوب.

القسم الثاني

النيابة في العيادات ودور الولادة

المادة 16

عملاً بأحكام الباب الخامس من القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 44.13، يسلم إذن النيابة التي تفوق مدتها 60 يوماً من لدن وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على ملف يتضمن الوثائق التالية :

- طلب موقع عليه يتضمن على الخصوص مدة الغياب ومبرراته وكذا اسم القابلة المقترحة للقيام بالنيابة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تخول للقابلة النائبة مزاولة المهنة والمنصوص عليها حسب الحالة في المواد 10 و52 و53 من القانون المذكور رقم 44.13 ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للقابلة النائبة ؛
- تصريح بالشرف من قبل القابلة النائبة تقر فيه بعدم مزاولة أي نشاط مني أخطريلة مدة النيابة ؛
- نسخة من عقد تأمين يغطي مسؤولية القابلة النائبة المدنية والمهنية.

إذا تعلق الأمر بقابلة نائبة تزاوّل بالقطاع العام، وجب أن يتضمن الملف نسخة مشهوداً بمطابقتها لأصل القرار الإداري الذي يمنحها رخصتها الإدارية السنوية وإذناً صريحاً للنيابة مسلم من رئيس الإدارة التابعة لها.

وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 44.13، يرفق الملف بشهادة وفاة القابلة صاحبة العيادة أو دار الولادة مصحوبة إن اقتضى الحال بشهادة تثبت متابعة إحدى بنات القابلة المتوفاة دراسات لتحضير دبلوم يسمح لها بمزاولة مهنة القبالة.

المادة 17

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.13، لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا سيما لأسباب صحية. وفي هذه الحالة، يجب على القابلة المناب عنها أن ترفق ملف طلب النيابة المحدد في المادة 16 أعلاه، بشهادة طبية تثبت إصابتها بعجز أو بمرض طويل الأمد يرغمها على التوقف مؤقتاً عن مزاولة مهنتها لمدة تفوق سنة.

القسم الثالث

تفتيش المحال المهنية

المادة 18

عملاً بأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 44.13، تقوم بعمليات تفتيش المحال المهنية للقوابل لجنة تتألف من موظفين محلّفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض، بمعية ممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت وممثل عن المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء التابعة لنفوذ الترابي عيادة القابلة أو دار الولادة الخاضعة للتفتيش.

يقوم الموظفون أعضاء لجنة التفتيش بزيارة المحال المهنية بناء على البرنامج السنوي الذي يعده وزير الصحة وعلى أمر بمهمة، تحدد فيه أسماؤهم وتاريخ الزيارة والمجال الترابي للجهة التي سيجري فيها التفتيش.

يلزم أعضاء لجنة التفتيش بكتمان السر المهني كما يلزمون بالامتناع عن تفتيش العيادات ودور الولادة التي لهم بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تلك التي تستغلها قوابل تربطهم بهن علاقة قرابة مباشرة أو غير مباشرة. وفي هاتين الحالتين يجب على عضو لجنة التفتيش المعني التصريح بذلك بغرض تعويضه بعضو آخر.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، قام المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في تقرير.

المادة 19

يحرر أعضاء لجنة التفتيش، عقب كل زيارة تفتيش، محضراً يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون على صفحته الأخيرة، ويتضمن البيانات التالية :

- أسماؤهم الشخصية والعائلية وصفاتهم داخل اللجنة ؛

المادة 22

تحدد بقرار لوزير الصحة خصائص اللوحة البيانية التي توضع بمدخل المحل المهني للقابلة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 44.13.

المادة 23

تطبقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 44.13، تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلانية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من لدن القابلة المأذون لها بالمزاولة بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 24

يقصد «بالإدارة» في مدلول المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 44.13 وزارة الصحة.

يقصد «بالسلطة الحكومية المختصة» أو «بالإدارة» في مدلول المواد 16 (الفقرتان 4 و 5) و 18 و 20 (الفقرة 2) و 24 و 25 و 26 و 31 (الفقرة الأولى) و 34 و 42 من القانون المذكور رقم 44.13 وزير الصحة.

المادة 25

تظل ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص، المعروضة على مصالح الأمانة العامة للحكومة أو المودعة لدى السلطة المحلية قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعة للمسطرة المطبقة في هذا الشأن في نفس التاريخ.

المادة 26

ينقل إلى وزارة الصحة نسخ من الأرشيف المتعلق بملفات رخص مزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص الموجودة في حوزة الأمانة العامة للحكومة.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

- تاريخ زيارة التفتيش :

- المعطيات الخاصة بالعبادة أو دار الولادة ولاسيما عنوانها ورقم الإذن بفتحها وتاريخه :

- الاسم الشخصي والعائلي للقابلة أو القوابل المعنيات في حالة الشراكة :

- نتائج التفتيش مع جرد الاختلالات أو المخالفات التي تمت معابنتها، في حالة وجودها.

يرفق أعضاء لجنة التفتيش المحضر، عند الاقتضاء، بنسخ من كل الوثائق التي تم الاستناد إليها، وكذا بالصور التي تم التقاطها وشهادات الأشخاص الذين تم تلقي إفاداتهم على أن تكون مكتوبة وموقعا عليها.

إذا رفض أحد الأشخاص التوقيع على إفاداته، يتم الإشارة إلى ذلك في محضر التفتيش.

المادة 20

يبعث بمحضر التفتيش إلى وزير الصحة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ زيارة التفتيش.

يقوم وزير الصحة بإرسال نسخة من المحضر إلى كل من رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء المعني وإلى الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت، داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه.

في حالة ثبوت مخالفة، يقوم وزير الصحة بتوجيه التقرير المعلن المنجز من طرف اللجنة إلى القابلة صاحبة المحل المهني أو القوابل المعنيات في حالة الاشتراك، وبإعذارهن من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معابنتها داخل أجل يحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

القسم الرابع

مقتضيات متفرقة وانتقالية

المادة 21

عملاً بأحكام المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 44.13، يحدد بقرار لوزير الصحة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة نفسها، مصنف الأعمال الخاصة بالقوابل والأعمال التي لا يمكن للقوابل إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة الثانية

يقدم الاقتراض في شكل سندات قرض مدتها ثلاثون سنة تصدر بما يساوي قيمتها في قسيمة من فئة مائة ألف (100.000) درهم.

ينتفع بسندات القرض المذكورة بتاريخ 3 أغسطس 2020 وتترتب عليها فوائد تؤدي عند حلول أجلها في 3 أغسطس من كل سنة ولأول مرة في 3 أغسطس 2021 حسب نسبة فائدة أقصاها 3,61%.

المادة الثالثة

سيتم اهتلاك سندات القرض المتعلقة بالإصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في 15 قسطا سنويا متساويا يؤدي عند حلول أجله في 3 أغسطس من كل سنة ولأول مرة في 3 أغسطس 2036.

المادة الرابعة

تنجز الاكتتابات في هذا الاقتراض من 27 إلى 29 يوليو 2020.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1441 (8 يوليو 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1744.20 صادر في 16 من ذي القعدة 1441 (8 يوليو 2020) بتحديد كيفية إصدار سندات القرض من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ أقصاه مليارين ومائتي مليون (2.200.000.000) درهم.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.16.111 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وثلاثمائة وعشرين مليون (2.320.000.000) درهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.192 الصادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ ثمانمائة وثمانين مليون (880.000.000) درهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.332 الصادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات القرض التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ أقصاه مليار (1.000.000.000) درهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمراسيم المشار إليها أعلاه، رقم 2.16.111 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) ورقم 2.19.192 الصادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) ورقم 2.20.332 الصادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020)، يؤذن للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بإصدار اقتراض عن طريق سندات القرض بمبلغ أقصاه مليارين ومائتي مليون (2.200.000.000) درهم.

نصوص خاصة

ملاحظات	المساحة بالمترا مربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	رقم القطعة الأرضية
أرض عارية	117	أحمد الزموري بنسبة 1760640/53222400 مامة الزموري بنسبة 6056160/53222400 زليخة الزموري بنسبة 6056160/53222400 ثريا قلعي بنسبة 1145760/53222400 فاطمة الزموري بنسبة 6056160/53222400 محمد الزموري بنسبة 1760640/53222400 حسن الزموري بنسبة 1760640/53222400 تميمونت الزموري بنسبة 880320/53222400 مصطفى الزموري بنسبة 1760640/53222400 يونس الزموري بنسبة 1760640/53222400 عائشة أشهبون بنسبة 1514040/53222400 محمد الزموري بنعيسى بنسبة 1760640/53222400 الياس الزموري بنسبة 3532760/53222400 احمد الزموري بنسبة 3532760/53222400 سميرة الزموري بنسبة 2119656/53222400 تليتماس الزموري بنسبة 1514040/53222400 مراد الزموري بنسبة 4239312/53222400 نادية الزموري بنسبة 2119656/53222400 وفاء الزموري بنسبة 2119656/53222400 دوار أفرى، دائرة قليعة، جماعة بوعرك، إقليم الناظور.	رسم عقاري عدد N/374	1

مرسوم رقم 2.20.423 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الملتقى الطرقي على
مستوى الطريق السريع والطريق الوطنية رقم 19 عند
ن.ك. 21+400 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة
العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 أغسطس
إلى 14 أكتوبر 2019 بمكاتب جماعة بوعرك ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد
استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الملتقى الطرقي على مستوى
الطريق السريع والطريق الوطنية رقم 19 عند ن.ك. 21+400.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول
أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي
المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين
	هـ	أر	س			
الملاك متكون من : أرض عارية وأرقة وممرات لخدمة التجزئة. ملك متقل بعدة رهون رسمية	00	04	78	جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون عمالة المحمدية جماعة المحمدية، عمالة المحمدية.	الرسم العقاري عدد 26/39488	1
	00	04	24			2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1564.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TANFIT» المبرم في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «REPSOL» «SHELL EXPLORATION وEXPLORACION TANFIT, S.L» «ET PRODUCTION DU MAROC GMBH»

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.424 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 25+000 و ن.ك 25+342 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2019 بمكاتب جماعة المحمدية بعمالة المحمدية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 25+000 و ن.ك 25+342 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1556.20 الصادر في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020) باعتماد شركة « PEPINIERE SALAMA JERRI » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « PEPINIERE SALAMA JERRI » الكائن مقرها الاجتماعي بدوار آيت إكو، آيت يعزم، أغوراي، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 885.18 الصادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TANFIT» المبرم في 19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «REPSOL EXPLORACION ET PRODUCTION DU TANFIT, S.L.» و «SHELL EXPLORATION ET PRODUCTION DU MAROC GMBH» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TANFIT» المبرم في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «REPSOL EXPLORACION TANFIT, S.L.» و «SHELL EXPLORATION ET PRODUCTION DU MAROC GMBH» المتعلق بتغيير الحد الأدنى لبرنامج الأشغال للفترة الأولية والفترة التكميلية الأولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «TANFIT 1» إلى «6» TANFIT،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TANFIT» المبرم في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «REPSOL EXPLORACION TANFIT, S.L.» و «SHELL EXPLORATION ET PRODUCTION DU MAROC GMBH».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : عزيز رباح. الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثالثة

يجب على شركة « PEPINIERE SALAMA JERRI » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 2099.03 و 2110.05 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «PEPINIERE DE LA GRANDE MEDITERRANEE» الكائن مقره الاجتماعي برقم 57، تعاونية لكبير آيت يعزم، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «PEPINIERE DE LA GRANDE MEDITERRANEE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2110.05 و 3548.13 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1557.20 صادر في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020) باعتماد مشتل «PEPINIERE DE LA GRANDE MEDITERRANEE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MAGA PLANT » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والشوكي والرمان وورد العطر والشتائل النموذجية للأركان.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « MAGA PLANT » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2110.05 و 2940.13 و 3548.13 و 1679.15 و 784.16 و 986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة لورد العطر ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للأركان ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين والشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1558.20 صادر في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020) باعتماد شركة «MAGA PLANT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والشوكي والرمان وورد العطر والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين والشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « DOMAINE EL BASSATINE » الكائن مقرها الاجتماعي ب5، شارع الأميرة للا مريم، سويبي، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء و الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي والرمان وورد العطر ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1559.20 صادر في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020) باعتماد شركة «DOMAINE EL BASSATINE» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء و الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي والرمان وورد العطر ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما تم تغييره ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE EL BASSATINE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2157.11 و 3548.13 و 1679.15 و 3229.15 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة لورد العطر؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة لنخيل التمر؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للأركان؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة، بمخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1560.20 صادر في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020) باعتماد شركة «RESTAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « RESTAGRI »، الكائن مقرها الاجتماعي بمشمل دوار بوستة أمزري، لوداية، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « RESTAGRI » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1561.20 صادر في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020) باعتماد شركة « FALLAH ATLAS AGRI » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان و الصوجا و الكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1562.20 صادر في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020) باعتماد شركة «KOSARUDE EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «KOSARUDE EXPORT»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ809 CMV، دوار غزالة، خميس آيت عميرة، اشتوكة آيت باها، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «FALLAH ATLAS AGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ91، زنقة راضي سلاوي، الطابق الأول، شقة 4، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FALLAH ATLAS AGRI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- كل ستة أشهر بمشتراتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛

- شهريا بمشتراتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SEM JELL»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنتقة الويدان، رقم 11، حي القدس، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SEM JELL» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «KOSARUDE EXPORT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقبي 971.75 و 2109.17 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور النموذجية للخضر؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة، بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة «SEM JELL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1579.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة « MED HERMES MAGHREB » لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة « MED HERMES MAGHREB »، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 15، الطابق الرابع، رقم 36، بلوك G، حي الهدى، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1578.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة « DOMAINE MARGAU » لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة « DOMAINE MARGAU »، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار رجيلة، جماعة وقيادة آيت عميرة، عمالة اشتوكة آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « DOMAINE MARGAU » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « MED HERMES MAGHREB » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه ذات رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « DIFFUSION AHMAL »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 36، زنقة آيت أورير، بوركون، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « DIFFUSION AHMAL » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « BIYADE » أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2110.05 و 2157.11 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، على النحو التالي:

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1582.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة « MAGHREB PALM » لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء ونخيل التمر والزيتون والتين والتين الشوكي وورد العطر والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1581.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد مشتل «BIYADE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BIYADE»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 12، طريق بوفكران، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MAGHREB PALM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2110.05 و 2940.13 و 3548.13 و 1679.15 و 3229.15 و 2109.17 و 986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة لورد العطر؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة لنخيل التمر؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للأركان؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة، بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما تم تغييره؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «MAGHREB PALM» الكائن مقرها الاجتماعي بالجماعة القروية واد صفاء، تين حمو، ملك هيدا 3، اشتوكة آيت باها، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء ونخيل التمر والزيتون والتين والتين الشوكي وورد العطر والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « DOMAINE ELBOURA » الكائن مقره الاجتماعي ب ص.ب. 259، كلم 2، آيت إغزا، تارودانت، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والتين الشوكي وورد العطر والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض والشتائل النموذجية للأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1583.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد مشتل « DOMAINE ELBOURA » لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والتين الشوكي وورد العطر والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض والشتائل النموذجية للأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1584.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020)
باعتقاد شركة «DIRAFROST MAROC» لتسويق الأغراس
المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438
(18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج
أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق
والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها
واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DIRAFROST MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي
ب 541، تجزئة شعبان ا، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة
للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DIRAFROST MAROC» أن تقدم التصريح
المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17
للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري
نوفمبر وماي من كل سنة، بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة
الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «DOMAINE ELBOURA» أن يقدم التصريح المشار
إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2098.03
و2099.03 و2940.13 و3403.14 و1679.15 و2109.17 و986.19
للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة
للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة لورد
العطر.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته
من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من
الأغراس بالنسبة للأركان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة، بمخزوناته من الأغراس
بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من
بصيلات الزعفران.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة
لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « FELGAR » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1586.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة « NABAT CHAOUIA » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1585.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة « FELGAR » لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « FELGAR »، الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة الهياضية، قيادة العوامرة، القصر الكبير، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1587.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة «BODOR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (ال فول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «NABAT CHAOUIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ08، زنقة آيت باها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «NABAT CHAOUIA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1588.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) باعتماد شركة «AMCOTEC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « AMCOTEC »، الكائن مقرها الاجتماعي ب 27، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « BODOR »، الكائن مقرها الاجتماعي ب 08، زنقة آيت باها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « BODOR » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AMCOTEC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشتراتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1589.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد مشتل «CHLIHAT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3258.15 الصادر في 23 من ذي الحجة 1436 (7 أكتوبر 2015) باعتماد مشتل «CHLIHAT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر في 16 يوليو 2013 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، ولا سيما المادة 5 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ

18 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3258.15 يسحب الاعتماد من مشتل «CHLIHAT» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1590.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد شركة «AGRI FORMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3938.15 الصادر في 12 من صفر 1437 (24 نوفمبر 2015) باعتماد شركة «AGRI FORMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر في 16 يوليو 2013 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، ولا سيما المادة 5 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ

18 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3938.15 يسحب الاعتماد من شركة «AGRI FORMA» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2523.18 يسحب الاعتماد من مشتل «EL MAGHRIB LAWSATE» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1591.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد مشتل «EL MAGHRIB LAWSATE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبنذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البنذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2523.18 الصادر في 20 ذو القعدة 1438 (3 أغسطس 2018) باعتماد مشتل «EL MAGHRIB LAWSATE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبنذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر في 16 يوليو 2013 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البنذور والأغراس، ولا سيما المادة 5 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ

18 فبراير 2020،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1592.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد شركة «AMINAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبنذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البنذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3255.15 الصادر في 23 ذي الحجة 1436 (7 أكتوبر 2015) باعتماد شركة «AMINAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبنذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر في 16 يوليو 2013 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البنذور والأغراس، ولا سيما المادة 5 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ

18 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3255.15 يسحب الاعتماد من شركة «AMINAGRI» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4287.15 يسحب الاعتماد من مشتل «SABAE» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1594.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد شركة «PARC-AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2285.17 الصادر في 15 ذوالحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) باعتماد شركة «PARC-AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر في 16 يوليو 2013 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، ولا سيما المادة 5 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1593.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بسحب اعتماد مشتل «SABAE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4287.15 الصادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «SABAE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر في 16 يوليو 2013 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، ولا سيما المادة 5 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2285.17 يسحب الاعتماد من شركة «PARC-AGRI» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 735.16 يسحب الاعتماد من شركة «L'AVENIR» ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 135 و 136 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير العدل والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير :

1 - محمد علا، بصفته ممثلا لوزارة العدل ؛

2 - محمد بلمعاشي، مدير قطب تدبير الادخار، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛

3 - بشير بادو،

- عبد الرحيم ديبش،

- سعيد عزوزي،

- أشرف فتوحي،

- توفيق الدغيمر،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1595.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) يسحب اعتماد شركة «L'AVENIR» لتسويق البذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 735.16 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1437 (18 أغسطس 2016) باعتماد شركة «L'AVENIR» لتسويق البذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر في 16 يوليو 2013 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأعراس، ولا سيما المادة 5 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ 18 فبراير 2020،

- كودامة زروال،

- حكيم حسني،

بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الممثلون لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2263.16 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير، كما وقع تغييره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب» والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea
« de farmacie, Universitatii «Ovidius» din Constanta -
« Roumanie - le 9 janvier 2018 ;« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea
« de farmacie, Universitatii de medicina si farmacie,
« Carol Davila «Bucuresti» - Roumanie - le 26 janvier 2017;« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea
« de farmacie, Universitatii Ovidius din Constanta -
« Roumanie - le 1^{er} février 2018 ;« - Titlul de farmacist, in domeniul sanatale, programul
« farmacie, délivré par Facultatea de farmacie,
« Universitatii de medicina si farmacie «Carol Davila»
« din Bucuresti - Roumanie - le 26 novembre 2018 ;« - Titlul de farmacist, in domeniul sanatale, programul
« farmacie, délivré par Facultatea de farmacie,
« Universitatii de medicina si farmacie, Victor Babes
« din Timisoara - Roumanie - le 7 mars 2018.«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1466.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،

- « – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
 « master of pharmacy, délivré par Danylo Halytsky Lviv
 « national medical University - Ukraine - le 14 juin 2018 ;
- « – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
 « master of pharmacy, délivré par national University of
 « pharmacy - Ukraine - le 27 juin 2018 ;
- « – Specialist, pharmacy, qualification pharmacist, délivré
 « par national University of pharmacy - Ukraine -
 « le 27 juin 2018 ;
- « – Qualification de pharmacien, magistère en pharmacie,
 « selon la spécialité de pharmacie, délivrée par l'Université
 « nationale de pharmacie - Ukraine - le 19 juin 2015 ;
- « – Master's degree pharmacy, qualification of master
 « of science in pharmacy, délivré par Zaporozhye state
 « medical University - Ukraine - le 17 juin 2016 ;
- « – Qualification de pharmacienne du profil général dans la
 « spécialité pharmacie générale, délivrée par l'Université
 « nationale de pharmacie - Ukraine - le 30 juin 2008.

« يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
 « ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
 « مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة
 « التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1467.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم
 القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
 والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
 الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
 « المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
 « والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 « (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy, pharmacist, qualification
 « master of pharmacy, délivré par Zaporizhzhia state
 « medical University - Ukraine - le 30 juin 2018 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- سوريا :

.....»

«- درجة إجازة في الصيدلة المسلمة من الجامعة السورية الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا، سوريا في 23 سبتمبر 2012.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1487.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،